

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (١٢٨) بتاريخ ٢٠٠٩ / ٥ / ٢٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قواعد تحويل مسار
طلاب الثانوية العامة بمراحلتيها الأولى والثانية نظام حديث إلى التعليم
الثانوي الفني (صناعي- زراعي- تجاري) نظام السنوات الثلاث

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ بشأن قواعد تحويل مسار طلاب
الثانوية العامة بمراحلتيها الأولى والثانية إلى التعليم الثانوي الفني (صناعي - زراعي -
تجاري) نظام السنوات الثلاث ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٧ ،
وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة - رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ،

قَسْرَر

المادة الأولى :

يستبدل بنصى المادتين الأولى والثالثة من القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٣
المشار إليه النصان الآتيان :

المادة الأولى : " يجوز لطلاب الثانوي العام بالمدارس الرسمية أو الخاصة التي تشرف
عليها الوزارة من الفئات التالية طلب تحويل مسارهم إلى التعليم الفني (صناعي - زراعي
- تجاري - فندقي) الرسمي نظام السنوات الثلاث " :



- الراسبون بالصف الثاني أو الصف الثالث .
- الذين لهم حق دخول الدور الثاني بالصف الثاني أو الثالث .
- الناجحون في الصف الثاني .

المادة الثالثة : " يلحق الطلاب المنصوص عليهم في المادة الأولى بالصف الثاني
الثانوي الفني (صناعي - زراعي - تجاري - فندقي) الرسمي ويدرسون المنساجح
طبقاً للخطة الدراسية المعتمدة منا والخاصة بكل نوعية من نوعيات التعليم الفني " .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / / ٢٠٠٠



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٢-

المادة الثانية :

يلغى القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ،

المادة الثالثة :

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه ،،،

وزير التربية والتعليم

(دكتور يسرى صابر حسين الجمل)

